تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي : -رؤية حقوقية-



حميد مسرار دكتور في فقه الأسرة

جامعة محمد الأول-وجدة

اعتنى الإسلام بنظام الزواج، وربطه بغايات وأهداف تحفظه من الخروج عن المنهج الإسلامي.

ولما كان الأصل في بناء الأسرة هو الزواج بواحدة لأنه الأقرب للسعادة والاستقرار الأسري، يقول الشيخ رشيد رضا:" إن الأصل في السعادة والحياة البيتية هو أن يكون للرجل زوجة واحدة وأن هذا هو غاية الارتقاء البشري في بابه والكمال الذي ينبغي أن يربى الناس عليه ويقنعوا به"1 فقد أباح التعدد لمصالح اجتماعية واقتصادية عظمى يقول سيد قطب : التعدد مسألة اجتماعية في جوهرها، أسهمت في بلورتها مجموعة من العوامل والأسباب التي جعلت الإسلام يبيح هذا النظام، فالإسلام لم يأمر بالتعدد وإنما حدده ورخص فيه لمواجهة وقائع الحياة البشرية والضرورات الفطرية الإنسانية2 ونتيجة لتعسف بعض الأزواج في استعماله فقد طرحت مجموعة من التساؤلات منها:

- هل يجوز الاجتهاد فيه؟
- ما مدى صلاحية التعدد في الواقع المعاصر الذي عرف خروج المرأة للعمل؟
- ما حدود سلطة الزوج في استعماله وهل يجوز للدولة تقييده؟

للإجابة عن هذه الأسئلة نعرض هذا الحق على ركائز ثلاثة و هي التعدد منحة من الله ، التعدد وسيلة لتحقيق مصلحة الأسرة ، التعدد بين سلطة الفرد و سلطان الدولة

1-تفسير المنار: محمد رشيد رضا 23/4 دار المنار مصر 1954

2- في ظلال القران سيد قطب 584/1 دار إحياء التراث العربي بيروت 1971

المطلب الأول: التعدد منحة من الله :

حرص الإسلام على إباحة التعدد لما فيه من مصالح اجتماعية واقتصادية، وربطه ببعده العقدي والأخلاقي ليضمن استعماله على الوجه المفضي لتحقيق مقاصده. لذا وقبل عرض بعده المصدري، نعرض لبعده العقدي والأخلاقي

– البعد العقدي للتعدد :

أقر الإسلام بتعدد الزوجات، وسيجه بمجموعة من الضوابط والقيود التي تعصم مستعمله من التعسف، واشترط العدل والقدرة على الإنفاق، وتوعد كل من فرط فيهما بالإثم والعقاب الأخروي.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل"1 وقال عليه السلام:" كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"2

ولما كان تشريع التعدد استجابة لحاجات اجتماعية وفطرية وبلوغا لمقاصد شرعية تطهر المجتمع من الرذيلة وتشجعه على التكافل والتعاون والتآزر، فقد ربطه ببعده الأخروي ليكون أدعى للاستسلام لمنهجه الرباني، فالذي يخاف الجور وعدم العدل لايجوز له التعدد استسلاما لقوله تعالى" فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"3 وخوفا من الوقوع في الآثم والعقاب الأخروي.

إن حضور الجانب العقدي هو السبيل الأسلم لاستعمال هذا الحق، بل إن حضوره يجعلنا في منأى عن عدة إشكالات تعاني منها الأسر اليوم جراء الإقدام عليه في غياب شروطه وضوابطه.

2 – البعد الأخلاقي لتعدد الزوجات:

يعتبر الإسلام التعدد نظاما واقعيا يتوافق مع فطرة الإنسان وواقعه وضرورات حياته المتغيرة، بل يعتبره نظاما أخلاقيا بامتياز. فالإسلام لا يسمح بإنشاء علاقات خارج مؤسسة الزواج، تحصينا لهذه الأمة وإعفافا لها، بل يؤكد أن كل علاقة خارجها هي علاقة مرفوضة رتب عليها أشد العذاب.

وإذ سمح بتعدد الزوجات فقد اشترط العدل والقدرة على الإنفاق وأكد أن الإقدام على التعدد في غياب هذين الشرطين هو غياب للأخلاق. فالظلم وتمحض قصد الإضرار هو غياب للأخلاق، وترك الأسرة دون معيل هو غياب للأخلاق كذلك. وفي مقابل ذلك رغب الزوجات لاستحضار البعد الأخلاقي في معاملة بعضهن بعضا حتى لا تستحكم الغيرة والخصام وحتى يحصل التكافل والوئام.

إن تشريع الإسلام للتعدد مرتبط ارتباطا وثيقا ببعده الأخلاقي وكل غياب له هو إذكاء لروح الصراع بين الزوجات والذي سينعكس حتما على استقرار الأسرة والمجتمع عموما.

3– سنن النسائي كتاب عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض رقم3952 417/7

4– سنن أبي دواد باب في صلة الرحم 53/2

5– سورة النساء الآية 3

3 - البعد المصدري للتعدد:

استدل الفقهاء على جواز التعدد بأدلة من القرآن والسنة والإجماع.

- من القرآن الكريم:

قوله تعالى "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا"1 ووجه الدلالة أن إباحة التعدد مشروطة بعدم الجور وتحقيق العدل.

يقول الإمام الطبري" وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى ألا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن، فلا تنكحوهن. ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة، فلا تعدلوا وانكحوا منهن واحدة" أو ما ملكت أيمانكم"2

وأكد الشيخ محمد المهدي الوزاني أن الآية تفيد ترجيح التعدد لأن الاكتفاء بالواحدة إنما جعل مع خوف عدم العدل.

يقول:" فالحاصل أن من خاف عدم العدل فليكتف بواحدة ومن لا يخاف ذلك فلا يكتفي بها، بل يطالبه بالزيادة عليها ندبا لقوله تعالى (فانكحوا)3

قوله تعالى " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما"4 ووجه الدلالة أن النهي المقصود في الآية هو نهي عن إظهار التفاوت في القول والفعل لا في الميل القلبي يقول الإمام فخر الدين الرازي:" والمعني أنكم لستم منهيين عن حصول التفاوت في الميل القلبي لأن ذلك خارج عن وسعكم ولأنكم منهيون عن إظهار ذلك التفاوت في القول والفعل5

- السنة :

مارواه أبو داود بإسناده أن وهب الأسدي قال:" أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم" اختر منهن أربعا"6

- الإجماع :

أجمع الفقهاء على إباحة التعدد وعدم الزيادة على أربع قال الشيخ النفراري:

1- سورة النساء الآية 3

2- جامع البيان في تأويل القرآن الكريم الطبري 531/7 تحقيق أحمد سعد تاثر شوشة الرسالة ط1 1420.2000

3- النوازل الصغرى: محمد المهدي الوزاني19/2 مطبعة فضالة 1992

4- سورة النساء الآية 128

5-التفسير الكبير: فخر الدين الرازي 404/5 دارالفكر 1995

6- سنن أبي داود باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان 239/2

و يجوز للحر والعبد المسلمين، نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات ....وتحرم الزيادة على الأربع بإجماع أهل السنة1 ورغم وضوح الأدلة على إباحة التعدد. فقد ثار نقاش واسع بين الفقهاء المعاصرين حول إمكانية الاجتهاد فيه، ومن هنا نتساءل هل يجوز الاجتهاد في حكم التعدد؟

إن الحديث عن الاجتهاد في حكم التعدد ينصب أساسا على الاجتهاد التنزيلي إذ لا خلاف بينهم أن الأصل في التعدد الإباحة، ولأجل بيان مدى جواز الاجتهاد فيه نعرض هذا الحكم على ضوابط الاجتهاد التنزيلي.

معرفة الواقع.

تؤكد الإحصائيات أن نسبة التعدد في العالم العربي نسبة ضئيلة لا تتجاوز 1 في المائة مما يؤكد أن مسألة تعدد الزوجات ليست من الأمور التي تعم بها البلوى وفي مقابل ذلك يثبت الواقع أن نقص الوازع الديني أضحى سمة رئيسة لدى فئة عريضة من الناس حيث لم يعد الرادع من الظلم هو وازع القرآن بقدر ما أصبح هو وازع السلطان مما يؤكد أن استعمال الأزواج لحق التعدد قد يشوبه الظلم والجور وعدم العدل.

ب-النظر في مآلات الأفعال :

لا يخفى على كل ذي لب أن في تشريع التعدد مصالح جمة، ورفع للحرج والمشقة عن الأمة، وإذ لا خلاف في أهمية التعدد فقد تعرض له مساوئ كثيرة أثناء تنزيله على الواقع قد تعصف بالأسرة والمجتمع معا لذا فسد باب المفسدة باشتراط شروط ضابطة للتعدد في الواقع وفتح باب المصلحة بإباحته هو السبيل الأسلم لبلوغ مقاصده على الواقع

ج- النظر في المقاصد في الواقع :

إن التحقق من المقاصد في الواقع شرط أساسي للقول بفتح باب الاجتهاد في التعدد أو سده، فحاجة الأمة للتعدد أمر واضح جلي، فنسبة النساء أكثر من الرجال ونسبة العنوسة مهولة قد تهدد المجتمع بأكمله، كما أن حاجة الرجل إلى الأبناء في حالة تزوجه بامرأة عقيم، وحاجته الجنسية الزائدة على المعتاد كلها أمور تحتاج إلى علاج عام من حلوله إباحة التعدد.

كما أن مساوئه من نزاع دائم بين النساء وظهور خلافات بين الأبناء وتنمية العداوة والبغضاء بينهم وإذكاء ذلك كله بسبب تهييج مشاعر الكره والرفض لمبدأ التعدد عبر برامج إعلامية وأعمال سينمائية ومسرحية قد يعصف بالمقاصد المرجوة من التعدد. لذا فوضع شروط تحد من مساوئه قد يكون أدعى لتحقيق مقاصده على الواقع.

- تحقيق المناط:

تحقيق المناط على نوعين : تحقيق المناط الخاص: وهو نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية2 وتحقيق المناط العام: وهو نظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما... فالمكلفون كلهم في أحكام تلك النصوص3 وتأسيسا على ذلك، ولما كان العدل شرطا أساسيا في التعدد، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في المقصود

1- الفواكه الدواني: أحمد النفراوي21/2. دار الفكر بيروت ط 1983

2- الموافقات في أصول الشريعة إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي 65/4 دار الكتب العلمية بيروت 1991

3- الموافقات 70/4

به بين المناط العام والمناط الخاص، فريق يرى أن العدل المقصود هو العدل الخاص جريا على ما قرره الفقهاء القدامى، فمن ظن من نفسه القدرة على أداء الحقوق والعدل فيها جاز له التعدد، وفريق يرى أن المقصود هو العدل العام إذ الآية التي تأمر بالعدل وتبيح التعدد تشتمل على أوامر إرشاد يحق للأمة تطبيقها بحسب الزمان والمكان، إنها تقول ما زاد على الأربع ممنوع مطلقا من اجل أنه يؤدي إلى عدم العدل في العائلة أو عدم العدل في اليتامى، أي أن ذلك كان محققا في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام، فإذا حدث في العالم الإسلامي ما يخيف من عدم العدل فيما زاد على الواحدة إما بظلم الزوجات أو الأولاد أو المجتمع أو اليتامى أو الإسلام نفسه فيجيب الاقتصار على واحدة"[1] لذا أحسب أن أي اجتهاد في حكم التعدد يجب أن يراعي تحقيق المناط الخاص والعام معا شريطة ألا يؤدي إلى منعه مطلقا لما في ذلك من الوقوع في الحرج والمشقة المرفوعين عن المكلف أصلا.

وخلاصة القول: يجوز الاجتهاد في إباحة التعدد من خلال وضع شروط وضوابط تضمن تنزيله على الوجه المفضي لتحصيل مقاصده الشرعية.

المطلب الثاني : التعدد وسيلة لتحقيق مصالحه الشرعية :

أباح الإسلام التعدد وقيده بضوابط وشروط تمنع التعسف في استعماله.

ونتيجة للتغيرات التي يعرفها المجتمع من نقص الوازع الديني وعدم قدرة كثير من الرجال على إعالة أكثر من أسرة، فهل حق التعدد ثابت أم متغير؟ وما المصالح المرجوة من إباحته؟

1-التعدد بين الثابت والمتغير :

اختلف الفقهاء في مسألة التعدد على ثلاثة أقوال[2]

القول الأول: بقاؤه على إباحته لمن يرغب فيه، وممن ذهب إلى هذا الحكم من الفقهاء المعاصرين الشيخ محمد المهدي الوزاني ومحمد شلتوت والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ محمد الطاهر بن عاشور والشيخ يوسف القرضاوي [3] واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة

- الكتاب :

قوله تعالى" وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة[4] يقول الشيخ محمد المهدي الوزاني" فالحاصل أن من خاف عدم العدل فليكتف بواحدة ومن لا يخاف ذلك فلا يكتفي بها، بل يطالبه بالزيادة عليها ندبا لقوله تعالى (فانكحوا)[5]

---

[1]- النقد الذاتي: علال الفاسي مطبعة الرسالة الرباط مطبعة الخامسة 1979، ص288

2- الاجتهاد الفقهي المعاصر في أحكام الأسرة عبد الرحمن العمراني بحث لنيل دكتوراه الدولة تحت إشراف الدكتور فاروق حمادة 2000م ص351

3- نفسه 352

4- سورة النساء الآية3

5- النوازل الصغرى 19/2

- السنة :

فقد عدد رسول الله وعدد صحابته، بل أكد رسول الله صلى الله عليه السلام ان العدل المطلوب بين الزوجات هو العدل الذي يملكه الأزواج لقوله عليه السلام " هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"1

القول الثاني: أنه يجب تقييده بإذن القاضي وممن ذهب إليه من الفقهاء المعاصرين الشيخ محمد عبده وتلميذه الشيخ رشيد رضا والدكتور مصطفى السباعي والشيخ المراغي...

إلا أن الملاحظ هو اختلافهم في شروط وضوابط هذا التقييد، فبينما حصر الشيخ محمد عبده إمكانية حصول الزوج على إذن القاضي بالتعدد في حالة واحدة وهي كونها عاقرا2 قيد الشيخ المراغي حصوله على الإذن وجود ضرورة فردية أو اجتماعية3 أما الدكتور مصطفى السباعي فقيده بقدرة الزوج على الإنفاق4 وبنى القائلون تقييد الزوجات بإذن القاضي قولهم على مايلي:

أ- قوله تعالى" وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى ثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة5 وقوله تعالى " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم"6 يقول الشيخ محمد عبده " فمن تأمل الآيتين علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور وإذا تأمل المتأمل مع هذا التضييق ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفاسد جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربي أمة فشا فيها تعدد الزوجات فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت ومن البيوت إلى الأمة7

-التيقن من العدل :

فمن بلغت ثقته من نفسه حدا لا يخاف معه أن يجور، وإذا أراد أن يتزوج أكثر من واحدة أبيح له ذلك بينه وبين الله، ومن لم يصل إلى الحد من الاقتدار والتحفظ من الجور حرم عليه أن يتزوج أكثر من واحدة8

1- رواه أصحاب السنن الأربعة أبو داود كتاب النكاح باب في القسم بين النساء رقم2134

2- الأعمال الكاملة الشيخ محمد عبده جمع محمد عمارة 95/2 المؤسسة العربية لدراسات والنشر الطبعة1 1972

3- تفسير المراغي احمد مصطفى المراغي دار الفكر 1365 ج4ص183

4- المرآة بن الفقه والقانون مصطفى السباعي دار الوراق للنشر 1998 ص121.

5- سورة لنساء الآية 3

6- سورة النساء الآية 128

7- الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده 169/5

8- نفسه.

-التيقن من القدرة على الإنفاق :

يقول الدكتور مصطفى السباعي:" فإن الذي لا يستطيع الإنفاق على زوجاته وعلى أولاده منهما، لابد من أن ينفق على إحداهما دون الأخرى فتنتفي بذلك العدالة المشروطة دينا ولا بد له من أن يهمل الإنفاق على بعض أولاده وهذا تفريط يحال بينه وبين أسبابه[1]

القول الثالث: يجب منع التعدد ومن الذين قالوا به الأستاذ علال الفاسي يقول " أرى أن تعدد الزوجات يجب يمنع في العصر الحاضر منعا باتا عن طريق الحكومة[2] ومما استدل به:

تعذر العدل بين الزوجات :

يقول الأستاذ علال الفاسي:" مبدأ توقيف العمل بتعدد الزوجات في العصر الحاضر بناءا على أن الأمر الوارد في القرآن يشتمل على أمر إرشاد للمسلمين أن يواصلوا ما بدأه الشرع من تقييد للتعدد كلما خافوا عدم العدل.

حمله كلمة العدل في قوله تعالى "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة" على العدل العام[3]

وخلاصة القول فقد أباح الإسلام التعدد ولم يجعله أصلا لبناء الأسرة، رفعا للحرج والمشقة المرفوعين عن المكلف، كما لم يفتحه على مصراعيه دون شروط بل اشترط العدل والقدرة على الإنفاق، لذا اعتبر أن وضع شروط ضابطة للتعدد هو السبيل الأسلم لبلوغ مقاصده على الواقع.

2-المصالح المرجوة من التعدد :

يرجو الفقه الإسلامي من إباحة التعدد مجموعة من المصالح، تعود بالنفع على كل من الزوج والزوجة والمجتمع.

إن تشريع التعدد هو رفع للحرج عن كل من الزوج والزوجة كما هو صيانة للمجتمع من الرذيلة

***-رفع الحرج والمشقة عن الزوج والزوجة.**

شرع الإسلام التعدد لرفع الحرج والمشقة عن كل من الزوج والزوجة مما قد يسقطان فيه من أسباب طارئة وقاهرة تجعل من التعدد مخرجا ومصلحة لكيلهما ومن هذه الأسباب الطارئة ما يلي:

أ- أن تكون الزوجة عقيما: فقد يتزوج الرجل امرأة ينكشف له أنها عقيم ويكون له رغبة في النسل، لذا فالتزوج بامرأة أخرى هو حماية للمرأة الأولى كما هو مصلحة للزوج.

ب- إصابة الزوجة بمرض مزمن يقعدها عن واجباتها المنزلية، فتعدد الزوجات في هذه الحالة أسلم وأكرم من نبذ الزوجة المريضة ومن إكراه الرجل على العقم.

---

[1]- المرأة بين الفقه والقانون ص 121.

[2]- النقد الذاتي ص 29.

[3]- نفسه ص 288.

ج- القوة الجامحة لبعض الرجال في ممارسة العملية الجنسية يقول الإمام الغزالي:" ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى أربع1

د: أن يكون زمن حيضها طويل ينتهي إلى خمسة عشر يوما فيكون مضطرا للتزوج بامرأة ثانية حفاظا على دينه وصونا له من الوقوع في براثن الفساد

***صيانة المجتمع من الرذيلة.**

يؤكد الشيخ عبد الله كنون أن السر في تعدد الزوجات في الإسلام هو المحافظة على كرامة المرأة وطهارة المجتمع وهو حل في صالح المرأة قبل أن يكون في صالح الرجل، والمرأة التي تأباه امرأة أنانية لا تنظر إلى مصلحة جنسها وإنما تنظر إلى مصلحتها الخاصة2 وخلاصة القول، فمصلحة إباحة التعدد عائدة على الزوج والزوجة والمجتمع وليس على الزوج فقط.

المطلب الثالث: التعدد بين سلطة الزوج وسلطان الدولة :

أباح الإسلام التعدد وقيده بشروط تضمن بلوغ مقاصده ونظرا لتعسف بعض الأزواج في استعماله نتساءل: ما حدود سلطة الزوج في استعمال حق التعدد وما سلطان الدولة في تقييده؟

1- سلطة الزوج في استعمال حق التعدد

لم يترك الشرع للزوج الحرية المطلقة في استعمال حقه في التعدد، بل قيده ببلوغ المصلحة الشرعية وعدم الإضرار.

بلوغ المصلحة الشرعية

أباح الإسلام التعدد، رفعا للحرج والمشقة عن المكلفين فالتعدد وسيلة مشروعة لكل من يرغب في النسل وامرأته عاقر، أو مصابة بمرض عضال يمنعها من القيام بواجباتها وزيادة عدد النساء اللائي في سن الزواج على عدد الرجال سبب معقول لإباحة التعدد وإذ الأصل في بناء الأسرة هو التزوج بامرأة واحدة، فإن كل خروج عن المصلحة المشروعة من إباحة التعدد هو التعسف بعينه، فالذي يتزوج بامرأة ثانية قاصدا الإضرار بزوجته الأولى ومستيقنا عدم قدرته على العدل والإنفاق، مخالف للشرع لمخالفته للمقاصد التي شرع من أجلها التعدد.

عدم الإضرار :

إن إباحة التعدد مشروطة بعدم الإضرار، لذا فكل من أقدم على التعدد قاصدا الإضرار فقد تعسف في استعمال حقه وهذا الفهم مأخوذ من قوله تعالى:"وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة "

---

1 - إحياء علوم الدين أبي حامد الغزالي 2/ 30دار المعرفة بيروت

2- منطلقات إسلامية للشيخ عبد الله كنون ص32 مطبعة سوريا دت

يقول الإمام الطبري:" وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا فانكحوا منهن واحدة1

2 - سلطة الدولة في تقييد حق التعدد :

لما كان لولي الأمر في الفقه الإسلامي الحق في الاجتهاد في دائرة المباح مراعاة للمصلحة الراجحة. اختلف الفقهاء في تدخل الدولة لتقييد حكم إباحة التعدد على ثلاثة أقوال.

أ- تدخل الدولة في منع التعدد :

يرى بعض الفقهاء أن للحاكم منع التعدد دفعا للفساد الغالب2 وهذا ما أكده الأستاذ علال الفاسي بقوله:

"أرى أن تعدد الزوجات يجب أن يمنع في العصر الحاضر منعا باتا عن طريق الحكومة3

ب- تدخل الدولة في تقييده بإذن القاضي :

يقول الشيخ المراغي، يجب على رجال القضاء والفتيا الذين يعلمون أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأن من أصول الدين منع الضرر والضرار أن ينظروا إلى علاج لهذه الحال ويضعوا من التشريع ما يكفل منع هذه المفاسد على قدر المستطاع4

ج- عدم تدخل الدولة في حكم التعدد :

يؤكد هذا الفريق بأن تقييد التعدد هو إضرار بالمرأة نفسها لذا فلا يجوز للدولة التدخل فيه وإنما يترك لضمير الفرد ووازعه الديني، وبما أن الحق في المنظومة الإسلامية حق مقيد ببلوغ المصلحة الشرعية وبعدم الإضرار ونظرا لتعسف بعض الأزواج في استعماله فإني أميل إلى القول الثاني الذي يجيز تدخل الدولة في تقييده بما يضمن تنزيله على الواقع تنزيلا يحقق مصالحه المرجوة .

وخلاصة القول: يجوز الاجتهاد في إباحة التعدد من خلال تدخل الدولة في وضع شروط وضوابط تضمن تنزيله على الوجه المفضي لتحصيل مقاصده الشرعية

خاتمة :

لقد تبين بعد عرض مسألة التعدد على الركائز الثلاثة أهمية هذه المقاربة فلا يجب الاكتفاء بذكر الجانب المصدري و إغفال الجانب العقدي و الأخلاقي بل نقول إن البعد الأخلاقي و العقدي هو الكفيل بضمان تعدد لا مشاكل فيه ولا صراع كما نؤكد أن للتعدد مقاصد عظيمة لا يمكن إنكارها و إهدارها شريطة وجود الأرضية السليمة للتنزيل أرضية لا ترتضي بالظلم ولا تنظر إلى مصالح فردية بل تروم مصلحة الجماعة و المجتمع من هنا كان تدخل الدولة في تقييده هو ضمان بلوغ مقاصده الشرعية حماية للمجتمع و الأفراد.

1- تفسير الطبري محمد بن جرير الطبري دار النشر بيروت سنة 1985ج7 ص 513

2- الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده 94/2

3- النقد الذاتي ص23

4-تفسير المراغي 181/2